



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

### التعديلات المقترحة على عقد التأسيس للشركة المتحدة للتأمين م.ع.م

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
—	<u>عقد التأسيس</u> الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة.	<u>عقد التأسيس</u> الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة.
(1)	<u>اسم الشركة:</u> الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة.	المادة (1): <u>اسم الشركة:</u> يكون اسم الشركة هو "الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة" (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة").
(2)	<u>مركز الشركة الرئيسي:</u> عمان ويحق للشركة إنشاء فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.	المادة (2): <u>مركز الشركة الرئيسي:</u> يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة عمان ويحق للشركة فتح فروع أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
(3)	<u>نوع الشركة:</u> شركة مساهمة عامة.	المادة (3): <u>نوع الشركة:</u> شركة مساهمة عامة محدودة.



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(4)	<p><u>غايات الشركة:</u></p> <p>(أ) أن تقوم بجميع أنواع التأمين وإعادة التأمين على اختلاف أنواعها وفروعها وعلى الأخص وبدون إجحاف بهذه الغايات أن تقوم بأعمال التأمين على الحياة وضد الحريق والحوادث وجميع أنواع فقدان والأضرار اللاحقة بالمتلكات والأشخاص وكذلك التأمين البحري والجوي وتأمين الترانزيت والمركبات والآليات وغير ذلك من المخاطر والمسؤوليات الناجمة عن أي سبب كان بما في ذلك مسؤولية أصحاب الأعمال وتعويض العمال والأمراض وغير ذلك.</p> <p>(ب) أن تمارس أعمال التأمين والضمان أو الضمان المقابل وذلك بخصوص أي من الأعمال التي يحق للشركة القيام بها.</p> <p>(ج) أن تتعاقد مع أصحاب الممتلكات أو المقترضين أو غيرهم بقصد إنشاء وجمع وتجهيز ورفع رؤوس الأموال أو المساهمة لغايات استثمارها أو لتجديد تلك الموجودات أو لاستعمال ريع تلك الأموال أو لأية غاية أخرى وذلك بموجب أية شروط أو أسس يتفق عليها.</p>	<p>المادة (4):</p> <p><u>غايات الشركة:</u></p> <p>أ- تكون الأغراض التي أنشئت الشركة من أجلها هي ممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين على اختلاف أنواعه وفروعه وفقاً للترخيص الصادر عن البنك المركزي الأردني في هذا الشأن وكذلك القيام بعمليات الاستثمار بكافة أنواعها بما في ذلك تملك وإدارة وتطوير وتشغيل وتمويل الاستثمار في المشاريع التجارية والعقارية والاقتصادية وبالشكل الذي يجيزه القانون وإنشاء وتأسيس مؤسسات وشركات أخرى أو بالإشتراك مع آخرين على اختلاف أنواع هذه الشركات وأشكالها.</p> <p><u>إلغاء الفقرة (ب)</u></p> <p><u>إلغاء الفقرة (ج)</u></p>



المتحدة | UNITED  
التأمين | INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(4)	<p>(د) أن تشتري أو تستلم جميع أو بعض ممتلكات أو أعمال أية شركة أو هيئة أو مؤسسة مصرح لها القيام بأي من الأعمال المصرح لهذه الشركة القيام بها أو أن تساهم فيها أو تندمج أو تشتبك فيها أو تتحد معها أو ترتبط بها بأي شكل من الأشكال وتحقيقها لهذه الغاية أن تمتلك أسهماً أو سندات في أية شركة أو هيئة أو مؤسسة كهذه وأن تعقد وتبرم الإتفاقيات التي تلزم أو تضمن بموجبها تنفيذ جميع أو أي من المسؤوليات أو الإلتزامات التعاقدية لهذه الشركات أو الهيئات أو المؤسسات.</p> <p>(هـ) أن تتسلم الأموال والتأمينات وغيرها من الممتلكات على سبيل الوديعة أو غير ذلك بمقابل أو بدون مقابل.</p> <p>(و) أن تستثمر أو تستخدم أموال الشركة في مشاريع الإستثمار أو غيرها من المشاريع بالشكل الذي يجيزه القانون.</p> <p>(ز) أن تقرض أو تسلف أو تودع النقود أو السندات أو الممتلكات مقابل ضمانات أو بدونها حسب الشروط التي تراها مناسبة.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم الفقرة (د) لتصبح (ب)</u> <u>وبالنص التالي:</u></p> <p>ب- كما يجوز للشركة أن تشتبك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من المؤسسات أو الشركات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها ولها أن تشتري هذه المؤسسات أو الشركات أو تساهم فيها أو أن تندمج معها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.</p> <p><u>إلغاء الفقرة (هـ)</u></p> <p><u>إلغاء الفقرة (و)</u></p> <p><u>إلغاء الفقرة (ز)</u></p>





المتحدة UNITED  
للتأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p><u>تعديل وإعادة ترقيم الفقرة (ح) لتصبح (ج) كما يلي:</u></p> <p>ج- أن تقترض الأموال اللازمة لها من البنوك التجارية والشركات المالية حسب الشروط التي تراها مناسبة.</p>
		<p><u>تعديل وإعادة ترقيم الفقرة (ط) لتصبح (د) كما يلي:</u></p> <p>د- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وذلك لإستثمارها أو إستعمالها مكاتب للشركة ولأي غاية أخرى مشروعة وعموماً أن تشتري أو تباع أو تؤجر أو تستأجر أو تبادل أو ترهن أو تحصل بخلاف ذلك على أي أموال منقولة أو غير المنقولة وأي حقوق أو أي إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملزمة لأعمالها وفقاً للتشريعات المعمول بها.</p>
(4)	<p>(ح) أن تقترض الأموال أو تحصل عليها بالطريقة وحسب الشروط ولقاء التأمينات التي تراها مناسبة وخاصة عن طريق رهن ممتلكات الشركة أو إصدار أسهم أو سندات دائمة أو غيرها مؤمنة أو غير مؤمنة بكل أو بعض ممتلكات أو موجودات الشركة الحاضرة أو المقبلة.</p>	<p>(ط) أن تشتري أو تملك بغير ذلك من الطرق الأموال المنقولة وغير منقولة لإستثمارها أو إستعمالها لمكاتب أو لأية غاية أخرى مشروعة كما وأن لها أن تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترهن أو ترتهن أو تحصل على أي إمتيازات تراها نافعة أو لازمة لغايتها.</p>
	<p>(ي) أن تسحب وتقبل وتظهر وتخصم وتوقع وتصدر وتحول الكمبيالات وسندات الأمر والبوالص وغير ذلك من السندات والأوراق المالية والتجارية الأخرى.</p>	<p><u>إلغاء الفقرة (ي)</u></p>



المتحدة UNITED  
للأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	رقم المادة
<p>(ك) أن تحسن أو توسع أو تدير أو تستثمر أو توجر أو تنصرف أو تبيع أو تتعامل بغير ذلك من الطرق بأي من حقوق أو ممتلكات الشركة.</p> <p>(ل) أن تضمن أو تساهم في ضمان شراء أية أسهم أو سندات.</p>	<p><u>إعادة ترقيم الفقرة (ك) لتصبح (هـ)</u></p> <p>هـ - أن تحسن أو توسع أو تدير أو تستثمر أو توجر أو تنصرف أو تبيع أو تتعامل بغير ذلك من الطرق بأي من حقوق أو ممتلكات الشركة.</p> <p><u>إلغاء الفقرة (ل)</u></p> <p><u>تعديل وإعادة ترقيم الفقرة (م) لتصبح (و) كما يلي:</u></p> <p>و- أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أي إدعاءات ضد الشركة أو لها مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً.</p> <p><u>إعادة ترقيم الفقرة (ن) لتصبح (ز)</u></p> <p>ز- أن تساهم أو تدفع الأموال للغايات الخيرية أو لغير ذلك من المشاريع العامة أو النافعة.</p>	(4)
<p>(م) أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية إدعاءات ضد الشركة أو لها مما يكون من مصلحة دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً.</p> <p>(ن) أن تساهم أو تدفع الأموال للغايات الخيرية أو لغير ذلك من المشاريع العامة أو النافعة.</p>		



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(4)	(س) أن تدفع النفقات أو الأجور السابقة أو اللاحقة التي تنفق في سبيل تأسيس الشركة وتطويرها.	<u>إلغاء الفقرة (س)</u>  <u>إضافة الفقرة (ح) إلى المادة (4)</u> ح - يجوز للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للتشريعات المعمول بها.  <u>إعادة ترقيم الفقرة (ع) لتصبح (ط)</u> ط - أن تقوم بجميع أو أي من الأعمال المنبثقة عن الغايات المذكورة أعلاه أو التي قد تؤدي إليها.
(5)	<u>رأس مال الشركة:</u> يتألف رأس مال الشركة من (8,000,000) ثمانية ملايين دينار مقسم إلى (8,000,000) ثمانية ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.	<u>المادة (5):</u> <u>رأس مال الشركة:</u> يبلغ رأس مال الشركة المصرح به (14,000,000) أربعة عشر مليون دينار مقسماً على (14,000,000) أربعة عشر مليون سهم بقيمة إسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد.





المتحدة | UNITED  
التأمين | INSURANCE  
مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(6)	<u>مسؤولية المساهمين:</u> إن مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها كل منهم في رأس المال.	<u>المادة (6):</u> <u>مسؤولية المساهمين:</u> إن مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس المال ولا يكون المساهم مسؤولاً إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.
(7)	<u>مدة الشركة:</u> لأجل غير محدود.	<u>المادة (7):</u> <u>مدة الشركة:</u> مدة الشركة غير محدودة.
(8)	<u>تاريخ ابتداء الشركة:</u> إعتباراً من 1988/1/1 وهو تاريخ الدمج النهائي.	<u>المادة (8):</u> <u>تاريخ ابتداء الشركة:</u> إعتباراً من 1988/1/1 وهو تاريخ الاندماج النهائي بين الشركات الثلاث الواردة أدناه.
(9)	<u>إدارة الشركة:</u> يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من 9 أعضاء.	<u>المادة (9):</u> <u>إدارة الشركة:</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري من خلال التصويت النسبي والذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم التي يملكها على أن يكون للمساهم الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون تكرار لهذه الأصوات ويقوم بمهام ومسؤولية إدارة أعمال الشركة ولمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ووفقاً للتشريعات المعمول بها.



رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(10)	<p><b>المفوضون بالتوقيع عن الشركة:</b></p> <p>إن الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة هم الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار خاص من حين لآخر.</p>	<p><b>المادة (10):</b></p> <p><b>المفوضون بالتوقيع عن الشركة:</b></p> <p>الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر بقرار صادر عنه وفقاً للنظام الأساسي للشركة والتشريعات المعمول بها.</p>
(11)	<p><b>أحكام إنتقالية:</b></p> <p>بناءً على قرار الهيئة العامة في إجتماعها الغير عادي بتاريخ 1988/2/28 بدمج الشركات الثلاثة معاً وهي:</p> <p>1- الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة.</p> <p>2- شركة الشرق للتأمين المصرية.</p> <p>3- شركة نيوانديا للتأمين الهندية.</p> <p>فإن الشركة الناتجة عن الدمج والتي سُميت الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة تصبح هي الخلف القانوني للشركات الثلاث وتحل محلها حلاً قانونياً في كل ما لها وما عليها من حقوق والتزامات الموضحة في الميزانية الإفتتاحية للدمج كما هي في 1988/1/1.</p>	<p><b>المادة (11):</b></p> <p><b>أحكام إنتقالية:</b></p> <p>بناءً على قرار الهيئة العامة في إجتماعها الغير عادي بتاريخ 1988/2/28 بدمج الشركات الثلاثة معاً:</p> <p>1- الشركة المتحدة للتأمين العامة المحدودة.</p> <p>2- شركة الشرق للتأمين المصرية.</p> <p>3- شركة نيوانديا للتأمين الهندية.</p> <p>فإن الشركة الناتجة عن الدمج والتي سُميت الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة تصبح هي الخلف القانوني للشركات الثلاث وتحل محلها حلاً قانونياً في كل ما لها وما عليها من حقوق والتزامات الموضحة في الميزانية الإفتتاحية للدمج كما هي في 1988/1/1.</p>





التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة المتحدة للتأمين م.ع.م

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
—	<u>النظام الداخلي</u> الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة.	<u>النظام الأساسي</u> الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة.
المقدمة	<p>إستناداً إلى قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة وقراري كل من شركة الشرق للتأمين المصرية وشركة نيوانديا للتأمين الهندية بالإندماج مما تعتبر هذه الشركات الثلاث المؤسسة للشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة الناتجة عن الدمج بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بموجب الميزانية الإفتتاحية للدمج كما هي في 1988/1/1 ووفقاً للتعديلات التي أقرتها الهيئة العامة على هذا النظام وعلى عقد التأمين.</p>	<p><b>المقدمة:</b></p> <p>إستناداً إلى التشريعات المعمول بها وقرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة وقراري كل من شركة الشرق للتأمين المصرية وشركة نيوانديا للتأمين الهندية بالإندماج مما تعتبر هذه الشركات الثلاث المؤسسة للشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة الناتجة عن الدمج بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بموجب الميزانية الإفتتاحية للدمج كما هي في 1988/1/1 ووفقاً للتعديلات التي أقرتها الهيئة العامة على هذا النظام وعلى عقد التأمين.</p>



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(1)	<p><u>الفصل الأول</u> <u>رأس المال</u></p> <p>يتكون رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب من (8,000,000) ثمانية ملايين دينار أردني مقسم إلى (8,000,000) ثمانية ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.</p>	<p><u>الفصل الأول</u> <u>رأس المال</u></p> <p>المادة (1): يبلغ رأس مال الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة") المصرح به (14,000,000) أربعة عشر مليون دينار أردني مقسماً على (14,000,000) أربعة عشر مليون سهم بقيمة إسمية مقدارها دينار واحد للسهم الواحد.</p>
(2)	<p>يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة عمان ويحق لها إنشاء فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.</p>	<p><u>مدة الشركة ومركزها الرئيسي</u></p> <p>المادة (2): أ- تكون مدة الشركة غير محدودة. ب- يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة فتح فروع أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.</p>



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

Safe Future | مستقبل آمن

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(3)	<p><u>زيادة وتخفيض رأس المال</u></p> <p>(أ) مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية (75%) من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تزيد رأسمال الشركة إذا كان رأسمالها قد تغطي بكامله هذا ويجب أن تكون القيمة الاسمية للسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية وفي حالة صدور الأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأصلية لحساب الإحتياطي الإجباري.</p> <p>(ب) مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية (75%) من أصوات الأسهم الممثلة أن تخفض رأسمال الشركة إذا كان زائداً عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاصه إلى قيمة موجوداتها.</p>	<p><u>زيادة وتخفيض رأس المال</u></p> <p>المادة (3): تكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وفقاً للتشريعات المعمول بها.</p>





المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(4)	<p><b>الفصل الثاني</b> <b>الأسهم</b></p> <p>تصدر الشركة لكل مساهم عن الأسهم المسجلة بإسمه شهادة أو شهادات بتلك الأسهم حسب الشروط المنصوص عنها في قانون الشركات.</p>	إلغاء المادة رقم (4).
(5)	<p>إذا فقدت وثيقة مساهمة موقعة أو شهادة أسهم فلما لكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاؤه شهادة جديدة بدلاً من الضائع وذلك بعد مرور شهرين على إعلانه عن هذا فقدان في جريدتين يوميتين محليتين مبيناً فيهما أرقام الأسهم وعددها وفي هذه الحالة تصدر الشركة وثيقة أو شهادة جديدة يؤشر عليها أنها أعطيت بدلاً من ضائع كما ويجوز للشركة في حالة التلّف أو التسوية إصدار وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً عنها دون الحاجة إلى الإعلان عن ذلك يبقى المساهم وحده مسؤولاً مالياً عن نتائج هذا فقدان أو التلّف أو التشويه.</p>	إلغاء المادة رقم (5).



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(6)	<p>السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم غير أنه إذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلاً عنهم فيجوز للشركة أن تعتبر أيّاً منهم ممثلاً لجميع الشركاء تجاه الشركة.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (6) لتصبح (4)</u> <u>كما يلي:</u> <u>الفصل الثاني</u> <u>الأسهم</u>  المادة (4): يكون السهم في الشركة وحدة واحدة حددت قيمته بدينار أردني واحد وغير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم لدى الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك يجوز للشركة تعيين أي منهم ممثلاً لجميع الشركاء تجاه الشركة.</p>
(7)	<p>لا يجوز إستعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها كما أنه لا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بالواسطة أية مساهمة أو مساعدة مالية لشراء أسهمها أو في سبيل ذلك.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (7) لتصبح (5)</u> <u>كما يلي:</u>  المادة (5): يجوز للشركة شراء أسهمها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.</p>



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(8)	تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماءهم وعناوينهم وأرقام أسهمهم وعددها ومعاملات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية التي يقررها مجلس الإدارة وتحتفظ بسجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (8) لتصبح (6)</u> <u>كما يلي:</u> المادة (6): تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها ونقل ملكيتها والحجز عليها بقرار قضائي ورهنها وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى وأن تفوض تلك الجهة بحفظ وتنظيم هذه السجلات.
(9)	يتم تداول أو بيع أو تحويل أو رهن أو نقل أي أسهم في الشركة في سوق عمان المالي أو بأية طريقة أخرى يجيزها القانون.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (9) لتصبح (7)</u> <u>كما يلي:</u> المادة (7): يتم تداول أو بيع أو تحويل أو رهن أو نقل أي أسهم في الشركة في السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة أو بأي طريقة أخرى يجيزها القانون.





المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(10)	كل من إنتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد كأن السهم مسجل بإسمه غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل كمساهم في الشركة.	<u>إلغاء المادة رقم (10)</u>
(11)	إذا كان مالك السهم قاصراً فوليه إن وجد أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يمتلكها.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (11) لتصبح (8) كما يلي:</u>  المادة (8): إذا كان مالك الأسهم قاصراً فوليه إن وجد أو الوصي عليه هو من يمثله قانوناً ويعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يمتلكها، أما إذا كان مالك الأسهم متوفى فيمثله قانوناً الورثة الشرعيين حسب حجه حصر الإرث.
(12)	لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الإرث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد بأن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل أسهما كاملة بإسم الشخص المحال له أو الذي إنتقلت إليه كسور السهم.	<u>إلغاء المادة رقم (12)</u>



المتحدة UNITED  
للتأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p><u>إضافة المادة رقم (9)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>المادة (9):</p> <p>إن الإكتتاب بأسهم الشركة وامتلاكها يعني القبول بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات الهيئة العامة.</p>
(13)	<p><u>الفصل الثالث</u> <u>اجتماعات الهيئات العامة</u></p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (13) لتصبح (10)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p><u>الفصل الثالث</u> <u>اجتماعات الهيئات العامة</u></p> <p>المادة (10):</p> <p>يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل بالبريد المسجل أو بوسائل الإتصال الإلكترونية قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.</p>
(14)		<p><u>إعادة ترقيم المادة (14) لتصبح (11)</u> <u>المادة (11):</u></p> <p>لا يعتبر عدم إستلام أحد المساهمين إعلان الدعوة للاجتماع أو أي قصور من الشركة بهذا الصدد سبباً في إبطال أي قرار أتخذ في ذلك الاجتماع.</p>



رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(15)	<p><u>أنواع الاجتماعات العامة</u> <u>اجتماعات الهيئة العامة العادية</u></p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (15) لتصبح (12)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p><u>أنواع الاجتماعات العامة</u> <u>الاجتماع العادي للهيئة العامة</u></p> <p>المادة (12):</p> <p>تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.</p>
(16)	<p>(أ) لا تعتبر الجلسة الأولى قانونية مالم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.</p> <p>(ب) اذا لم يحصل النصاب في الجلسة الأولى فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (16) لتصبح (13)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>المادة (13):</p> <p>أ- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.</p>





المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(16)	(ج) لا يشترط في الدعوة للاجتماع الثاني إرسال دعوات شخصية لكل مساهم وإنما يكفي بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.	ب- إذا لم يتوفر النصاب القانوني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاجتماع الأول خلال ساعة من موعد الاجتماع يواجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
(17)	تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.	ج- لا يشترط في الدعوة للاجتماع الثاني إرسال دعوات شخصية لكل مساهم وإنما يكفي بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع وفقاً لما هو وارد في قانون الشركات المعمول به.
	تعديل وإعادة ترقيم المادة (17) لتصبح (14) كما يلي:	المادة (14): تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها العادي بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.



المتحدة UNITED  
للأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(18)	<p>تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال إجتماعها السنوي الأمور التالية:</p> <p>(أ) سماع تقرير مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وحساباتها وميزانياتها.</p> <p>(ج) مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها.</p> <p>(د) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(هـ) انتخاب مدقق الحسابات للسنة المالية المقبلة.</p> <p>(و) تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على إقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>(ز) البحث في إقتراحات الإستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات وإتخاذ القرارات المناسبة بذلك.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (18) لتصبح (15)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>المادة (15):</p> <p>أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في إجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:</p> <p>1- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.</p> <p>2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.</p> <p>3- تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانياتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها أو أوضاعها المالية.</p> <p>4- مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها.</p> <p>5- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، بما في ذلك الإحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون وهذا النظام الأساسي على اقتطاعها.</p> <p>6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p>



المتحدة | UNITED  
التأمين | INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(18)		<p>7- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدھا.</p> <p>8- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.</p> <p>9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجھا في جدول أعمال الشركة في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقرن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضھا عليها لمناقشتھا ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.</p>





المتحدة UNITED  
للأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(19)	<p><u>اجتماعات الهيئة العامة غير العادية</u></p> <p>فيما عدا الحالات المنصوص عنها في قانون الشركات تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة مباشرة أو بناءً على طلب خطي موقع عليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة ويترتب على رئيس مجلس الإدارة في الحالة الأخرى أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (19) لتصبح (16)</u></p> <p><u>كما يلي:</u></p> <p><u>الاجتماع غير العادي للهيئة العامة</u></p> <p>المادة (16):</p> <p>فيما عدا الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات المعمول به، تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة مباشرة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو من مدققي حسابات الشركة أو مراقبي عام الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) خمسة عشر بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها ويترتب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به.</p>



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(20)	<p>لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمتلكون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب أن تمثل (40%) من أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (20) لتصبح (17) كما يلي:</u></p> <p><b>المادة (17):</b></p> <p>أ- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحفيّتين يوميتين محليّتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) أربعين بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.</p> <p>ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيّتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.</p>



المتحدة | UNITED  
التأمين | INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(21)	<p>(أ) تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.</p> <p>(ب) خلافا لما ذكر أعلاه يجب أن تصدر القرارات بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية:</p> <p>1- تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (21) لتصبح (18)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p><u>إلغاء الفقرة (أ)</u></p> <p><u>تعديل وإعادة ترقيم الفقرة (ب) لتصبح (أ)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>المادة (18):</p> <p>أ- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) خمسة وسبعون بالمائة من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأمور التالية:</p> <p>1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الداخلي.</p>





المتحدة UNITED  
للأمين INSURANCE  
مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(21)	<p>2- إن دماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.</p> <p>3- فسخ الشركة وتصفيتها.</p> <p>4- إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.</p> <p>5- نقل مركز الشركة إلى خارج أراضي المملكة على أن يقرن هذا القرار بموافقة الوزير.</p>	<p>2- دمج الشركة أو إن دماجها.</p> <p>3- تصفية الشركة أو فسخها.</p> <p>4- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.</p> <p>5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غايتها.</p> <p>6- زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.</p> <p>7- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.</p> <p>8- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.</p> <p>9- شراء الشركة أسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.</p>



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(21)	<p>(ج) لا يجوز بحث أي من الموضوعات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة للمساهمين.</p> <p>(د) إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي فيجب إرفاق المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم الفقرة (ج) لتصبح (ب)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>ب- لا يجوز بحث أي من الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة للمساهمين.</p> <p><u>تعديل وإعادة ترقيم الفقرة (د) لتصبح (ج)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>ج- إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع ليتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.</p>



رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(22)	للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلية ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية وتتبع في الهيئة العامة غير العادية جميع القواعد التي تتبع في الهيئة العامة العادية.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (22) لتصبح (19) كما يلي:</u> المادة (19): يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذا الحالة بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة في الاجتماع.
(23)	<u>قواعد عامة للهيئات العامة</u> لا يجوز البحث في الاجتماعات في ما هو غير داخل في جدول الأعمال.	<u>إلغاء المادة رقم (23)</u>
(24)	لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط وفوائد للشركة حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة.	<u>إلغاء المادة رقم (24)</u>
(25)	لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمتلكه في الشركة سواء أكان حاضراً الاجتماع بالذات أو بواسطة مساهم آخر كوكيل.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (25) لتصبح (20) كما يلي:</u> المادة (20): لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمتلكه في الشركة سواء أكان حاضراً الاجتماع بالذات أو بواسطة مساهم آخر كوكيل.





رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(26)	تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم نفسه أو بواسطة وكيل عنه.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (26) لتصبح (21)</u> <u>كما يلي:</u> المادة (21): تعطى الأصوات في اجتماعات الهيئة العامة من قبل المساهمين أو بواسطة وكلائهم، ويحق للشركات المساهمة في الشركة ان تعين ممثلاً لها لحضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها.
(27)	(أ) يقتضي أن يكون التوكيل خطياً حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأي صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة أو رئيس الجلسة وأن يكون موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك خطياً حسب الأصول. السادة الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة المحترمين أنا ..... بصفتي مساهماً في الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة قد عينت ..... وكلياً عني وفوضته بأن يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غير العادية حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم ..... من شهر ..... لسنة ..... أو في أي اجتماع آخر يؤجل إليه ذلك الاجتماع. تحريراً في هذا اليوم ..... من شهر ..... لسنة .....	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (27) لتصبح (22)</u> <u>كما يلي:</u> المادة (22): للمساهمين في الشركة أن يوكل عنه مساهم آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل الشركة ووفقاً للتشريعات المعمول بها.



رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(28)	يقتضي أن يودع صك تعيين الوكيل في مكتب الشركة أو في مكان انعقاد الاجتماع قبل الميعاد المحدد للاجتماع الذي ينوي أن يصوت فيه الشخص المعين إسمه في الصك وإذا لم يراع هذا الأمر فلا يعتبر التعيين صحيحاً.	<u>إلغاء المادة (28)</u>
(29)	(أ) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة. (ب) يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع تذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (29) لتصبح (23)</u>  المادة (23): أ- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة. ب- يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع تذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها.
(30)	(أ) يرأس اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية.	<u>إعادة ترقيم المادة (30) لتصبح (24)</u>  المادة (24): أ- يرأس اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية.



المتحدة | UNITED  
للتأمين | INSURANCE

آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(30)	(ب) يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.	ب- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت في الجلسة من بين المساهمين أو موظفي الشركة ويختار مراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب عام الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
	(ج) ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب.	ج- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب.
(31)	(أ) فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة يتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (31) لتصبح (25) كما يلي:</u> المادة (25): أ- فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس.
	(ب) يجب أن يكون التصويت لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم السارية.	ب- يجب أن يكون التصويت لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم وفقاً للتشريعات المعمول بها.





رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(32)	<p>تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون، لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ولا يجوز الإعتراض عليها إلا وفقاً لأحكام القانون.</p>	<p><u>تعديل إعادة ترقيم المادة (32) لتصبح (26)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>المادة (26): تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ولا يجوز الإعتراض عليها إلا وفقاً لأحكام القانون.</p>
(33)	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون على النحو المبين في هذا النظام.</p> <p>(ب) تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من إنتهاء دورة المجلس القديم.</p>	<p><u>الفصل الرابع</u> <u>مجلس الإدارة</u></p> <p>المادة (27): أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي والتشريعات المعمول بها.</p> <p>ب- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من إنتهاء دورة المجلس القديم.</p>



المتحدة UNITED  
للأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(34)	<p>(أ) إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب تجعله عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهل التصويت.</p> <p>(ب) يتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي يقوم بإقراره أو بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى هذا النظام وفي هذه الحالة يعمل العضو الجديد مدة سنة في عضوية مجلس الإدارة.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (34) لتصبح (28)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>المادة (28):</p> <p>أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً لحين عرضه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>ب- إذا لم يتم إقرار العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده.</p>



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(34)		<p><u>إضافة الفقرة (ج) كما يلي:</u></p> <p>ج- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.</p>
(35)		<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (35) لتصبح (29) كما يلي:</u></p> <p>المادة (29):</p> <p>يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً و/أو مديراً عاماً للشركة يحدد صلاحياته ومسؤولياته ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، كما يحدد المجلس راتبه ومخصصاته ومكافأته وأي أمور أخرى تتعلق به.</p>





المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(36)	<p>يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون حائزاً بإسمة على ألف سهم (1,000) في الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك هذا العدد للقائياً مدة العضوية كما أنه تسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (36) لتصبح (30)</u> <u>كما يلي:</u> المادة (30): يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون حائزاً بإسمة على ألف سهم (1,000) في الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك هذا العدد للعضوية كما أنه تسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد.</p>
(37)	<p>(أ) باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه من تعديل بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها، بما في ذلك إقتراض أي مبلغ وكل ذلك في حدود رأس مال الشركة على أن يتقيد المجلس بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (37) لتصبح (31)</u> <u>تعديل الفقرة (أ) كما يلي:</u> المادة (31): أ- فيما عدا الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام الأساسي، يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها، بما في ذلك إقتراض أي مبلغ وكل ذلك في حدود رأس مال الشركة على أن يتقيد المجلس بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها أو أحكام النظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية.</p>



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(37)	(ب) بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر من وقت لآخر مقدار النفقات السفرية والنفقات الأخرى التي يتكبدها أعضاؤه لحضور جلسات المجلس المذكور ويجوز لمجلس الإدارة أن يدفع مكافأة لأي عضو من أعضائه يقوم بناءً على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من المجلس.	ب- بالإضافة إلى الصلاحيات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يحق لمجلس الإدارة أن يقرر من وقت لآخر مقدار بدل التنقلات والنفقات الأخرى التي يتكبدها أعضاؤه لحضور جلسات المجلس، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يدفع مكافأة لأي عضو من أعضائه يقوم بناءً على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس.
(38)	(أ) يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة خطية من رئيسه أو بناءً على طلب من ربع أعضائه على الأقل.	أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل.



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(38)	<p>(ب) يحق حضور ما يزيد عن نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية وتؤخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يحق للرئيس صوت مرجح.</p> <p>(ج) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.</p>	<p><u>إلغاء الفقرة (ب)</u></p> <p><u>تعديل وإعادة ترقيم الفقرة (ج) لتصبح (ب) كما يلي:</u></p> <p>ب- يعقد المجلس اجتماعاته بالحضور الشخصي للأعضاء في مركز الشركة الرئيسي أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة، كما يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاته بواسطة وسائل الاتصال المرئي والمسموع وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.</p> <p><u>تعديل وإعادة ترقيم الفقرة (د) لتصبح (ج) كما يلي:</u></p> <p>ج- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</p>





المتحدة UNITED  
للتأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(38)		<p><u>إضافة الفقرة (د) كما يلي:</u></p> <p>د- يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته وتوقيع محاضر الاجتماعات من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وأمين السر وتختتم كل صفحة بختم الشركة.</p>
(39)		<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (39) لتصبح (33) كما يلي:</u></p> <p>المادة (33):</p> <p>ترسل الدعوة لإجتماعات مجلس الإدارة بكتب تودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل إليه ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع والمواضيع المنوي بحثها في ذلك الاجتماع، غير أن عدم وصول الدعوة لأي عضو بسبب غيابه عن البلد لا تبطل الإجراءات المتخذة في الاجتماع، كما يحق لمجلس الإدارة تعيين مواعيد لاجتماعات دورية بموجب قرار صادر عنه وفي هذه الحالة تعتبر المواعيد الدورية المقررة مواعيد قانونية للجلسات بدون حاجة إلى إصدار دعوات خطية للأعضاء.</p> <p>ترسل الدعوة لإجتماعات مجلس الإدارة بكتب تودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل إليه ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع والمواضيع المنوي بحثها في ذلك الاجتماع، غير أن عدم وصول الدعوة لأي عضو بسبب غيابه عن البلد لا تفسد الإجراءات المتخذة في الاجتماع ويحق لمجلس الإدارة تعيين مواعيد لاجتماعات دورية بموجب قرار صادر عنه وفي هذه الحالة تعتبر المواعيد الدورية المقررة مواعيد قانونية للجلسات بدون حاجة إلى إصدار دعوات خطية للأعضاء.</p>



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
40	على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبة خلال أسبوع من تاريخ إنتخابه وينتخب بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة أربع سنوات.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (40) لتصبح (34) كما يلي:</u>  المادة (34): على مجلس الإدارة أن يجتمع خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة أربع سنوات.
(41)	(أ) يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وكافة السلطات وعليه بالتعاون مع إدارة الشركة أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.  (ب) نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حاله غيابه.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (41) لتصبح (35) كما يلي:</u>  المادة (35): أ- يرأس رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وأمام أي جهة أخرى ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب التشريعات المعمول بها ويتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع إدارة الشركة.  ب- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حاله غيابه لأي سبب من الأسباب.



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(42)	<p>(أ) تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.</p> <p>(ب) لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (42) لتصبح (36)</u></p> <p>المادة (36):</p> <p>أ- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>ب- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه.</p>
(43)	<p>ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه.</p>	<p><u>إلغاء المادة رقم (43)</u></p>
(44)	<p><u>الفصل الخامس</u> <u>الأرباح والإحتياطي</u></p> <p>يجرى إقرار الأرباح والإحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.</p>	<p><u>الفصل الخامس</u> <u>الأرباح والإحتياطي</u></p> <p><u>إعادة ترقيم المادة (44) لتصبح (37)</u></p> <p>المادة (37):</p> <p>يجرى إقرار الأرباح والإحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.</p>





المتحدة UNITED  
للأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(45)	<p>توزيع الأرباح كما يلي:</p> <p>(أ) عشرة بالمائة لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز وقف هذا الإقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المقتطعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة، غير أنه في كل الأحوال يجب أن يتوقف الإقتطاع حينما يبلغ الإحتياطي الإجباري مبلغ يعادل رأسمال الشركة ويجوز أيضا إقتطاع جزء من الأرباح للإحتياطي الإختياري على أن لا يزيد المبلغ المقتطع عن عشرين في المائة من الأرباح لتلك السنة وأن لا يتجاوز بأي حال مجموع المبالغ المقتطعة بإسم الإحتياطي الإختياري نصف قيمة رأسمال الشركة.</p>	<p>تعديل وإعادة ترقيم المادة (45) لتصبح (38) كما يلي:</p> <p>المادة (38):</p> <p>(أ) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) عشرة بالمائة من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس مال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في إقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.</p>



المتحدة UNITED  
للتأمين INSURANCE

آمن | مستقبل Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(45)	(ب) بعد خصم ضريبة الدخل وجزء من الأرباح يتناسب مع الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل يوزع جزء على المساهمون بموجب تنسيب مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة على توزيع الأرباح ويتم منح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار لجنة المكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة بحيث لا تتجاوز القوانين والتعليمات الصادرة.	ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم توزيع الأرباح بعد خصم ضريبة الدخل وجزء من الأرباح يتناسب مع الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب التشريعات المعمول بها وتوزع على المساهمون بموجب تنسيب مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة على توزيع الأرباح ويتم منح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار لجنة المكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة بحيث لا تتجاوز ما تحدده التشريعات المعمول بها.
(46)	لا تدفع الشركة أي فائدة عن الأرباح المقرر توزيعها.	إعادة ترقيم المادة (46) لتصبح (39). المادة (39): لا تدفع الشركة أي فائدة عن الأرباح المقرر توزيعها.
(47)	<u>الفصل السادس</u> <u>الحسابات</u> تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل سنة.	<u>الفصل السادس</u> <u>الحسابات</u> تعديل وإعادة ترقيم المادة (47) لتصبح (40) كما يلي: المادة (40): تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.



المتحدة | UNITED  
التأمين | INSURANCE  
آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(48)	<p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية وفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر موقعاً من قبل رئيس مجلس الإدارة ورئيس التنفيذ و/أو المدير العام ومن مدققي الحسابات وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات وعن توصيته بشأن الإحتياطي الإجباري وتوزيع الأرباح وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (48) لتصبح (41)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>المادة (41):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية وفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر موقعاً من قبل رئيس مجلس الإدارة ورئيس التنفيذ و/أو المدير العام ومن مدققي الحسابات وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات وعن توصيته بشأن الإحتياطي الإجباري وتوزيع الأرباح وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي.</p>
(49)	<p>على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر حسب القوانين والتعليمات السارية المعمول.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (49) لتصبح (42)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p>المادة (42):</p> <p>على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وفقاً للتشريعات المعمول بها.</p>





المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(50)	تنتخب الهيئة العامة في إجتماعها العام العادي السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققاً أو أكثر للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.	<u>إلغاء المادة رقم (50)</u>
(51)	تحفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على دفاتر الحسابات في جميع الأوقات كما ويجوز للمساهمين الإطلاع على هذه الحسابات والدفاتر حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة والهيئة العامة والتي يقررها مجلس الإدارة والهيئة العامة.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (51) لتصبح (43)</u> المادة (43): تحفظ دفاتر حسابات منظمة في مركز الشركة الرئيسي ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الإطلاع عليها في جميع الأوقات كما ويجوز للمساهمين الإطلاع عليها حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة والهيئة العامة والتشريعات المعمول بها.
(52)	بالإضافة إلى الحالات المنصوص عنها في القانون تفسخ الشركة وتجرى تصفيتها إختيارياً عند إستحالة إتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو في حالة خسارتها مبلغ يتجاوز نصف رأسمالها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع عام غير ذلك.	<u>إلغاء المادة (52)</u>



رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(53)	<p>في حالة إنفاسخ الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع عام بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيتها وتعين مصفي أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وتعيين المصفيين أو المصفين على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته.</p>	إلغاء المادة (53)
(54)	<p>(أ) متى جرت تصفية إختيارية تتوقف الشركة عن أعمالها ابتداءً من قرار التصفية إلا للمدى الضروري لحسن سير التصفية.</p> <p>(ب) يمثل المصفي الشركة أثناء إجراءات التصفية ويمارس جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة.</p> <p>(ج) تبدأ التصفية من تاريخ صدور القرار بها.</p>	إلغاء المادة (54)



المتحدة UNITED  
التأمين INSURANCE

مستقبل آمن | Safe Future

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(55)	<p><u>الفصل الثامن</u> <u>التبليغ والتبليغ</u></p> <p>يجري تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها بإسمه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل لدى الشركة، ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان أو الإخطار أو الدعوة في البريد، وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي يتم فيه النشر.</p>	<p><u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (55) لتصبح (44)</u> <u>كما يلي:</u></p> <p><u>الفصل السابع</u> <u>التبليغ والتبليغ</u></p> <p>المادة (44):</p> <p>تتبع إجراءات التبليغ والتبليغ وفقاً للطرق الواردة في هذا النظام الأساسي والتشريعات المعمول بها.</p>
(56)	<p>يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون من ذوي الحقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه بإرسالها إليهم في البريد المسجل معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طبق إفلاس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الأسهم وإذا لم يكن هنالك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم عادة في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس.</p>	<p><u>إلغاء المادة (56)</u></p>





رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(57)	يجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات أو الإشعارات للأشخاص الذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالإشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فبإرسالها إلى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً.	<u>إلغاء المادة (57)</u>
(58)	<u>الفصل التاسع</u> <u>أحكام عامة</u>  تسري أحكام قانون الشركات على جميع إجراءات هذه الشركة في كل ما لم ينص عليه هذا النظام.	<u>تعديل وإعادة ترقيم المادة (58) لتصبح (45)</u> <u>كما يلي:</u>  <u>الفصل الثامن</u> <u>أحكام عامة</u>  المادة (45):  تسري أحكام قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين والتشريعات الأخرى المعمول بها على كل ما لم يرد عليه نص هذا النظام الأساسي.

\*\*\*\*\*